



'حتى مرّة ما يقولولي علاش'

القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس



منظمة العفو
الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص
يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.
وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان
المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية
لحقوق الإنسان.
ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد
السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من
أعضائها ومن التبرعات العامة.

صورة الغلاف: ©

من تصميم "إنكيفادا"
www.inkyfada.com

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2018

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب
رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر
استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجترار في مادة
أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org

وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة
تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2018

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 30/8848/2018
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

منظمة العفو
الدولية



قائمة المحتويات

4	1. ملخص
7	2. المنهجية
9	3. خلفية
13	4. الإجراء الحدودي S17: تقييد للسفر على أسس غامضة
16	5. التأثير على الحياة وعلى سبل العيش
19	6. المضايقة أثناء التنقل في تونس
23	7. عقبات أمام من يطعن في الإجراء S17
26	8. نتائج وتوصيات

1. ملخص

منذ الانتفاضة التي أطاحت بحكومة زين العابدين بن علي في 2011، والسلطات التونسية تعرب المرة بعد المرة عن تمسكها بالتزامها بتعزيز سيادة القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما وصفت وسائل الإعلام الدولية تونس بأنها قصة نجاح " الربيع العربي" الكبرى أو الوحيدة. بيد أن التهديدات الأمنية التي واجهتها البلاد منذ 2011، وما فعلته السلطات إزاءها، أدى إلى إضعاف محاولات كسر أنماط الانتهاكات التي كانت شائعة قبل 2011.

وفي سياق "الاستراتيجية الوطنية لمقاومة التطرف والإرهاب"، فرضت السلطات أوامر تنفيذية لمراقبة الحدود قيدت بها الحق في حرية التنقل لآلاف الأفراد منذ 2013. وفي كثير من الحالات، وصلت هذه الأوامر بحكم الأمر الواقع إلى منع من السفر. ويخلص البحث الحالي لمنظمة العفو الدولية إلى أن السلطات فرضت هذه الإجراءات بطريقة تمييزية تستند إلى المظهر والممارسات الدينية أو الإدانات الجنائية السابقة، ودون تقديم تبرير أو الحصول على أمر من المحكمة. وقد أثرت التدابير المذكورة تأثيراً سلبياً على سبل عيش الأفراد، أو شملت اعتقالهم التعسفي والاحتجاز لمدة قصيرة.

ومنذ 2011، وقعت في تونس سلسلة من الهجمات المميتة، ادعت القيام بها الجماعات المسلحة التابعة لتنظيم القاعدة، وأنصار الشريعة، والجماعة المسلحة تطلق على نفسها اسم "الدولة الإسلامية". وقد أسفرت هذه الهجمات عن مقتل العشرات، من بينهم مواطنين وسائحين وأفراد قوات الأمن. وفي بادئ الأمر، أعلنت السلطات التونسية حالة الطوارئ في 2011، ثم كررت تجديد العمل بها حتى انتهت في 2014، ثم أعادت فرضها في 2015، وقد تم تجديدها من ذلك الحين بصفة منظمة بواسطة أوامر رئاسية. وتخول أحكام الطوارئ لوزارة الداخلية تقييد بعض الحقوق، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وحرية التنقل.

إن منظمة العفو الدولية تدين دون تحفظ جميع الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة التي تستهدف المدنيين، وتقر بواجب السلطات التونسية في حماية أهاليها من مثل هذه الأعمال، ومنع وقوعها في الخارج. غير أن تنفيذ حالة الطوارئ وغيرها من التدابير الأمنية قد أدى إلى تقويض حقوق الإنسان وسيادة القانون. وكثيراً ما كان التنفيذ تعسفياً وتمييزياً وغير متناسب، وأدى إلى مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها القيود التعسفية على حرية التنقل، والتعذيب، والاعتقال التعسفي، وتفتيش المنازل دون إذن قضائي.

وتشعر السلطات بقلق أمني خاص فيما يتعلق بعدة آلاف من الأشخاص الذين غادروا تونس للانضمام إلى تنظيم "الدولة الإسلامية"، في سوريا خاصة. وتشير التقديرات إلى أن ما بين 6 آلاف و7 آلاف تونسي انضموا إلى المجموعة حتى ديسمبر/ كانون الأول 2015. وكانت وزارة الداخلية التونسية في 2013، في محاولة منها لاحتواء هذا التدفق، قد وضعت مجموعة من الإجراءات لمراقبة تحركات الأفراد المشتبه في تبيعتهم إلى "الجماعات الجهادية"، ويُعتقد أنها ربما تحاول الانضمام إلى الجماعات المسلحة في ليبيا أو العراق أو سوريا والسيطرة عليها عند حدود البلاد. وعرفت تلك التدابير بالإجراءات الحدودية S17، والحرف S أول حروف الكلمة الفرنسية "signalisation" (وتعني: الإشارة) والرقم 17 هو عدد الإجراءات، وهذه الإجراءات جزء من "الاستراتيجية الوطنية لمقاومة التطرف والإرهاب".

ولم يتم الإعلان عن النطاق الكامل الذي طُبقت فيه السلطات إجراءات S17. والمعلومات الوحيدة التي قدمتها الحكومة في هذا الصدد هي أنه منذ 013، وحتى جانفي/ كانون الثاني 2018، منعت وزارة الداخلية 29 ألف و450 شخصاً، من السفر إلى مناطق النزاع على أساس الإجراءات الحدودية S17.

'حتى مرّة ما يقولون عيلاش'

القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس

وأجرت منظمة العفو الدولية بحثاً حول تطبيق الإجراء الحدودي S17 بين أبريل/ نيسان 2017 وأوت/ آب 2018. ووثقت المنظمة 60 حالة لأفراد واجهوا قيوداً على حركتهم في حرية التنقل داخل البلاد، أو تم منعهم من السفر للخارج بناءً على الإجراء الحدودي S17. وقد أجرى باحثو منظمة العفو الدولية مقابلات شخصية في تونس، وعبر الهاتف مع 26 شخصاً ممن خضعوا للإجراء الحدودي. كما تلقت المنظمة معلومات من محامين ومنظمات غير حكومية تونسية بشأن القضايا الـ 34 المتبقية. وأجرت كذلك مقابلات مع مسؤولين عن السلطتين التنفيذية والقضائية، ونظرت في التشريعات الوطنية ذات الصلة، ودرست وثائق رسمية تتعلق ببعض الحالات.

وبموجب أحكام قانون تونس المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، قدمت منظمة العفو الدولية طلباً للنفاذ إلى المعلومات إلى وزارة الداخلية سعياً وراء توضيح بشأن الإجراء الحدودي S17.

كما أرسلت استنتاجاتها وتوصياتها إلى وزارة الداخلية التونسية في مذكرة بتاريخ الثالث من أكتوبر/ تشرين الأول 2018. ولم تتلق المنظمة رداً على أي من الاتصالات حتى 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2018.

وخلص بحث منظمة العفو الدولية إلى أن تطبيق الإجراء الحدودي S17 قد أفضى إلى قيود تعسفية على الحق في حرية تنقل الأشخاص داخل حدود البلاد، وكذلك في السفر إلى الخارج. ويستند إصدار الإجراء الحدودي S17 إلى الأوامر التنفيذية الصادرة عن وزارة الداخلية، دون أي شكل من أشكال الرقابة القضائية. كما طبقت السلطات قيوداً على حرية التنقل بطريقة تمييزية وغير متناسبة. وفي بعض الحالات، يبدو أن السلطات استهدفت أشخاصاً خضعوا للإجراء الحدودي S17 على أساس معتقداتهم أو ممارساتهم الدينية، أو مظهرهم البدني، مثل إطلاق اللحية وارتداء ملابس دينية، أو إدانته سابقة، دون تقديم أي دليل يربطهم بنشاط جماعة مسلحة.

وكان لهذه الإجراءات تأثير كبير على حقوق الإنسان للأشخاص الذين تم استهدافهم، وشمل ذلك الحق في الحياة الأسرية والعمل، والحق في الحياة الخاصة، والحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

ويكرر مسؤولو وزارة الداخلية تصريحاتهم بأن الإجراء الحدودي S17 لا ينطبق إلا على مستوى نقاط العبور الحدودية التونسية، مثل المطارات. غير أن الأبحاث التي أجرتها منظمة العفو الدولية تظهر أن ضباط الشرطة والحرس الوطني يستخدمون أحياناً الإجراء الحدودي S17 داخل حدود تونس لتقييد حرية تنقل الأفراد بين المدن بطريقة تصل، في كثير من الأحيان، إلى قيود تعسفية على حرية التنقل. ففي 37 حالة موثقة للتقرير الحالي، اكتشف الأفراد أنهم يخضعون للإجراء الحدودي S17 خلال فحص روتيني للهوية من قبل الشرطة أو الحرس الوطني أثناء السفر داخل تونس، بل وأحياناً داخل مدنهم أو أحيائهم.

إن الإجراء الحدودي S17 ليس منعاً صريحاً للسفر، ولكنه، في بعض الأحيان، يرقى إلى المنع بحكم الأمر الواقع. وقد وثقت منظمة العفو الدولية بالتفصيل 23 حالة لأشخاص مُنعوا بشكل تعسفي من السفر إلى الخارج، استناداً إلى الإجراء الحدودي S17.

وقال ناجم، وهو سائق شاحنة من بلدة صغيرة بالقرب من الحدود التونسية مع الجزائر، لمنظمة العفو الدولية إنه كان المعيل الوحيد لأسرته، وكان يكسب رزقه من نقل البضائع للشركات الصغيرة عبر الحدود لمدة 20 عاماً قبل أن يكتشف أنه يخضع للإجراء الحدودي S17. وفي 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2016، أخبره ضباط شرطة الحدود أنه لم يعد مسموحاً له بالسفر، ولكنهم لم يزودوه بأي وثيقة أو أي إشارة إلى أن محكمة قد أصدرت أمراً بمنعه من السفر.

"لا أفهم لماذا يمنعونني من العمل. لقد كنت أعبر الحدود التونسية الجزائرية ذهاباً وإياباً لفترة طويلة جداً. إنه مصدر رزقي الوحيد. الجزائر أقرب إليّ من تونس العاصمة. وأنا أعيش الآن بفضل إعانات أقاربي".

'حتى مرّة ما يقولوني علاش'

القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس

ولا يتم الإعلان عن معايير إصدار أوامر الإجراء الحدودي S17، ولا يعطى الشخص المتأثر به إخطاراً بالقرار أو تبريراً لإصداره. وتوجب الضمانات الدستورية، وكذلك المعايير الدولية، أن يكون الأفراد الذين يواجهون قيوداً على حقوقهم، لا سيما حقهم في حرية التنقل وحقهم في مغادرة بلدهم، قادرين على الاطلاع على أي أدلة ضدهم وعلى الطعن فيها.

إن مسؤولية تونس عن منع مواطنيها من السفر للانضمام إلى صفوف الجماعات المسلحة في الخارج يجب ألا تؤدي إلى قيود تعسفية تحرم الأفراد من حقهم في حرية التنقل. ويعتبر الإجراء الحدودي الذي لا يستند إلى أحكام قانونية واضحة ومحددة والذي لا يمكن الطعن فيها بفعالية قيوداً غير قانونية، وبالتالي فهو انتهاك للحق في حرية التنقل.

هذا، وتوصي منظمة العفو الدولية بأنه لضمان احترام حق الإنسان في حرية التنقل وحمائته، ينبغي على السلطات التونسية التأكد من أن جميع الإجراءات الطارئة المتخذة ينص عليها القانون، وتلتزم بمبدأي الضرورة والتناسب؛ وأن تنشر بالكامل جميع الإجراءات الإدارية التي تؤثر مباشرة على حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد، وأن تتيح للعموم إمكانية الاطلاع عليها بسهولة، بما في ذلك الإجراء الحدودي S17؛ وإصلاح إجراءات مراقبة الحدود لضمان الرقابة الواضحة والفعالة من جانب السلطة القضائية.

‘حتى مرّة ما يقولولي علاش‘

القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس

منظمة العفو الدولية

2. المنهجية

هذا التقرير يقوم على البحث الذي أجرته منظمة العفو الدولية في الفترة ما بين أبريل/ نيسان 2017 وأوت/ آب 2018، ويركز البحث على القيود التي فرضتها وزارة الداخلية على الحق في حرية التنقل بذريعة إجراءات أمنية تم فرضها ضمن إطار استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب منذ 2013. يلقي التقرير الضوء على آثار الأوامر التنفيذية لمراقبة الحدود على حياة من يخضعون لتلك القرارات وعلى حقوقهم الإنسانية.

لقد جمعت منظمة العفو الدولية معلومات عن 60 حالة لأفراد واجهوا قيوداً تعسفية فرضت على حقهم الإنساني في حرية التنقل داخل بلدهم، أو منعوا من السفر إلى الخارج نتيجة إجراءات حدودية بموجب أمر أصدرته وزارة الداخلية في 2013 والمعروف باسم الإجراء الحدودي S17.

وتتضمن 23 حالة من الحالات الستين حظراً على السفر، في حين شملت الحالات المتبقية وعددها 37 قيوداً على حرية التنقل داخل البلاد. وقامت منظمة العفو الدولية بتوثيق سبع حالات من أصل 60 حالة في 2016، وأما الحالات المتبقية فوثقتها في 2017-2018.

وقد أجرى باحثو منظمة العفو الدولية لقاءات شخصية في تونس ولقاءات عبر الهاتف مع 26 شخصاً تعرضوا للإجراء الحدودي. وكان الذين تمت مقابلتهم مقيمين في تونس والمهجرة ونابل وبن قردان وحيدرة ومدنين وسوسة وبنزرت. والأشخاص الذين تمت مقابلتهم جميعهم من الرجال. ومنظمة العفو الدولية على علم بوجود ثلاث نساء تعرضن للقيود بموجب الإجراء الحدودي S17، ولكن لم تكن لأي منهن رغبة في التحدث مع منظمة العفو الدولية خوفاً من الانتقام. وتلقت المنظمة معلومات من المحامين والمنظمات التونسية غير الحكومية بشأن الحالات المتبقية والبالغ عددها 34 حالة.

كما أجرى الباحثون بمنظمة العفو الدولية مقابلة مع أحد ضباط مراقبة الحدود ومع مدير في التفتيش العامة للأمن الوطني بشأن نطاق تطبيق الإجراء S17، بما في ذلك المنهج المتبع من قبل السلطات لإصدار أمر S17، والوسائل المتاحة للمتضررين للطعن في ويسعون إلى الانتصاف في حالة فرض الإجراء المذكور بطريقة تعسفية. وقد فضل المسؤولان كلاهما عدم الإفصاح عن هويتهم. كما قام الباحثون أيضاً بنجيم معلومات عن رد وزارة الداخلية على استفسارات المحكمة الإدارية بشأن الحالات المتعلقة بالإجراء S17، والصعوبات التي يواجهها أولئك الذين يسعون للطعن لدى المحكمة الإدارية في الإجراءات المفروضة عليهم، وكذلك المشكلة الأوسع نطاقاً لأنماط القيود لحرية التنقل لدى الناس في تونس، وذلك من خلال مقابلات مع أربعة محامين، وقاضي في المحكمة الإدارية، وممثلين للمرصد التونسي للحقوق والحريات، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، وكلاهما في تونس.

تم إجراء جميع المقابلات باللغة العربية بدون اللجوء إلى ترجمة فورية. واختار البعض أن يقدموا بأسمائهم الحقيقية، بينما أعطي الآخرون أسماء مستعارة لحماية أشخاصهم. كما تم حجب تفاصيل مثل التواريخ، وأسماء الأماكن والوظائف في بعض الحالات أيضاً بناء على طلب من تمت مقابلتهم. وتختلف كمية المعلومات التي تم كشفها بخصوص الضحايا الذين تمت مقابلتهم حسب مخاوفهم المتعلقة بالأمن.

وقامت منظمة العفو الدولية بالنظر في وثائق رسمية متعلقة بـ 14 من الحالات الستين الموضحة، بما في ذلك الشكاوى المكتوبة ضد إجراءات حدودية مقدمة إلى وزارة الداخلية والمحكمة الإدارية، والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية والردود القانونية الموجهة من وزارة الداخلية إلى المحكمة. وفي الحالات

‘حتى مرّة ما يقولون عياش’

القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس

المتعلقة بحظر السفر، حصلت المنظمة على مستندات داعمة، مثل: بطاقات صعود الطائرة، وحجوزات الفنادق، والتأشيرات، ورسائل الدعوات للحصول على تأشيرات.

كما نظرت منظمة العفو الدولية أيضا في التشريعات الوطنية المتعلقة بالحق في حرية التنقل، والتشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، من أجل تقييم مدى شرعية الإجراءات التي تتبعها وزارة الداخلية.

وبموجب أحكام قانون تونس المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، قدمت منظمة العفو الدولية طلبين للمعلومة إلى وزارة الداخلية للحصول على توضيح حول الإجراء S17، ويتعلق الطلب بالأسس القانونية للإجراءات الحدودية، وعدد الأشخاص المتضررين منها حتى تاريخه. واستلمت الوزارة الطلب في 11 ديسمبر/ كانون الأول 2017 ولكن لم يتم الرد عليها حتى 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2018.

قامت منظمة العفو الدولية بإبلاغ ماتوصلت إليه من نتائج وتوصيات إلى وزارة الداخلية التونسية في مذكرة بتاريخ 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2018 ولم تتلق أي إجابة حتى تاريخ 24 أكتوبر/ تشرين الأول 2018.

إن منظمة العفو الدولية تشعر بامتنان نحو المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين الذين زدوها بالمعلومات لكتابة هذا التقرير. كما تود أن تعرب عن تقديرها العميق لجميع الضحايا الذين وافقوا على إطلاعها على تجاربهم.

3. خلفية

منذ الانتفاضة التي أطاحت بحكومة الرئيس الأسبق زين العابدين بن علي في جانفي/ كانون الثاني 2011، أحرزت تونس تقدماً كبيراً في انفتاح المجالين السياسي والمدني، وشمل ذلك المصادقة على دستور يضمن حقوق الإنسان الأساسية، وإدخال إصلاحات تشريعية إيجابية. ومنذ ذلك الحين، تشيد وسائل الإعلام الدولية بتونس لكونها الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي انتقلت بنجاح إلى الديمقراطية.¹ غير أن التهديدات الأمنية التي تواجهها البلاد، منذ 2011، وردود السلطات عليها، أدت جميعها إلى تقويض التقدم في تأمين احترام حقوق الإنسان وحمايتها. لقد تكررت الاحتجاجات الاجتماعية والإضرابات منذ 2011، وكانت تحدث أحياناً على المستوى الوطني. وخرج الناس إلى الشوارع للتعبير عن عدم رضاهم عن السياسات الاجتماعية والاقتصادية، وارتفاع معدلات البطالة، ونقص المشاريع التنموية في المناطق الداخلية المهمشة.² فعلى نطاق واسع، يعتبر الدستور التونسي الذي تمت المصادقة عليه في 2014 بمثابة الأساس لعملية الإصلاح التشريعي والمؤسسي من أجل تعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان؛ ولكن الجهود الرامية إلى جعل القوانين القائمة متماشية معه، ومساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال حكم الرئيس التونسي الأسبق زين العابدين بن علي الممتد 24 عاماً، وخلال الفترة الانتقالية، والكشف عن الحقيقة، وتقديم التعويض للضحايا؛ لم تحقق نجاحاً يذكر حتى الآن.³

وكان إنشاء هيئة الحقيقة والكرامة في 2013⁴ لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، في الفترة ما بين جويلية/ تموز 1955 وديسمبر/ كانون الأول 2013، أحد معالم الإصلاح البارزة. وعقدت الهيئة المذكورة 11 جلسة استماع علنية خلال 2017. وخلال هذه الجلسات، شهد الضحايا والجناة على مجموعة من الانتهاكات، بما فيها الانتخابات المزورة، والاختفاء القسري والتعذيب.⁵ ورغم ذلك ففي كثير من الأحيان، تفاعست المؤسسات الحكومية، بما في ذلك وزارتا الداخلية والدفاع، عن تزويد هيئة الحقيقة والكرامة بالمعلومات الضرورية التي طلبتها لإجراء تحقيقاتها، مثل سجلات البوليس السياسي، وملفات المحاكمات العسكرية.

وفي ماي/ أيار 2018، توصلت الحكومة التونسية وهيئة الحقيقة والكرامة إلى اتفاق بموجبه تواصل الهيئة عملها بعد انتهاء فترة عملها الأولية، وبذلك انتهت مخاوف الهيئة الناتجة عن التصويت في البرلمان، ومراسلات لرئيس الحكومة بأن عملها قد ينتهي في ماي/ أيار⁶. وفي الفترة الواقعة بين مارس/ آذار وأوت/ آب 2018، أحالت هيئة الحقيقة والكرامة ما لا يقل عن 258 من حالات الانتهاكات

¹ انظر على سبيل المثال، *The Washington Post*, "Tunisia is one of the Arab world's biggest success stories. The Trump administration doesn't seem to care."، 15 مارس/ آذار 2018، www.washingtonpost.com/news/democracy-post/wp/2018/03/15/tunisia-is-one-of-the-arab-worlds-biggest-success-stories-the-trump-administration-doesnt-seem-to-care/; *Foreign Policy*, "The Arab World's Star Student: What Tunisia can teach its neighbors about the value of education"، www.foreignpolicy.com/2018/04/09/the-arab-worlds-star-student-middle-east-education-tunisia/ 9 أبريل/ نيسان 2018، الجزيرة، "Tunisia austerity protests go on amid wave of arrests"، 26 January 2018، www.aljazeera.com/news/2018/01/tunisia-austerity-protests-wave-arrests-180126140735239

² تقرير هيومان رايتس ووتش، تونس: أربعة أعوام مضت، 12 يناير/ كانون الثاني 2015، *Four Years On, Injustice Prevails*, www.hrw.org/news/2015/01/12/tunisia-four-years-injustice-prevails

³ هذا التقرير يتابع الاتفاق التونسي بالرجوع إلى هيئة الحقيقة والكرامة باستخدام الحروف الأولى من اسمها باللغة الفرنسية Instance Vérité et Dignité.

⁴ هيئة الحقيقة والكرامة، جلسات استماع الجمهور، 2017، (باللغة العربية) www.ivd.tn/auditions/auditions-publiques/.

⁵ منظمة العفو الدولية، تونس: منظمة العفو ترحب بالتزام الحكومة بتمكين هيئة الحقيقة والكرامة من استكمال عملها (بيان صحفي، 25 مايو/ أيار 2018) www.amnesty.org/en/latest/news/2018/05/tunisia-governments-commitment-truth-commissions/

'حتى مرّة ما يقولون عياش'

القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس

الجسيمة لحقوق الإنسان إلى المحاكمة أمام الدوائر الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية.⁷ وشمل هذا العدد حالات الاختفاء القسري، والوفاة تحت وطأة التعذيب، والاستخدام غير الضروري أو المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين بشكل عام، وقتل المتظاهرين السلميين خلال انتفاضة 2010-2011، على وجه الخصوص. ونتيجة لذلك، بدأت المحاكمات التي تتناول انتهاكات الماضي في محاكم مختلفة في تونس. ووفقاً للقانون التونسي الخاص بالعدالة الانتقالية، الصادر في 2013، فإن هيئة الحقيقة والكرامة تقوم أيضاً بوضع برنامج للتعويضات الفردية والجماعية، وإصدار تقرير شامل يتضمن توصيات حول منع حدوث انتهاكات وجرائم مماثلة مرة أخرى، عن طريق اتخاذ إجراءات مثل إصلاح مؤسسات الدولة، وفحص ملفات المسؤولين عن الانتهاكات الماضية.⁸

نجح البرلمان التونسي، الذي تكون بعد انتخابات 2014، في إقرار تشريعات مميزة، مثل: القانون المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، في 2017.⁹ ومراجعة مجلة الإجراءات الجزائية في 2016 من أجل تعزيز ضمانات حقوق المعتقلين في وقت الاعتقال، وخلال الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهامات إليهم.¹⁰ ومع ذلك، فقد صدرت أيضاً تشريعات أثارت الشكوك حول التزام المشرعين التونسيين بالالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمنات حقوق الإنسان المنصوص عليها في دستور 2014. وأثارت المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية، بواعث القلق من أن القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الصادر في جويلية/ تموز 2015، يهدد حقوق الإنسان، ويفتقر إلى الضمانات اللازمة ضد الانتهاكات.¹¹

وبعد عملية شاقة، انتخب البرلمان في 2016 أعضاء الآلية الوقائية الوطنية التي أنشئت بعد تصديق تونس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قبل ذلك بخمسة أعوام. إلا أن الافتقار إلى التمويل والإرادة السياسية قد أعاق قدرة الهيئة منذئذ على الوفاء بولايتها الخاصة بمراقبة جميع أماكن الاحتجاز.¹²

كما أن الوضع الأمني الهش في تونس قد أعاق التقدم في مجال دعم حقوق الإنسان. فمذ 2011، أعلنت مجموعات مسلحة تابعة لتنظيم القاعدة، وجماعة أنصار الشريعة، والجماعة المسلحة التي تسمي نفسها "الدولة الإسلامية"، مسؤوليتها عن سلسلة من الهجمات القاتلة في تونس.¹³ وفي 12 سبتمبر/ أيلول 2012، هاجم المتظاهرون الذين عرفوا أنفسهم بالسلفيين السفارة الأمريكية في تونس، بعد أن تم نشر فيلم أمريكي على الإنترنت بعنوان "براءة المسلمين"، الذي اعتبروا أنه يسخر من النبي محمد. وأحرق المتظاهرون أعلام الولايات المتحدة، وقذفوا السفارة بالحجارة، ونهبوا مدرسة أمريكية في العاصمة تونس. وفي أواخر 2012، بدأت الاشتباكات تقع بانتظام بين رجال مسلحين وقوات الأمن في منطقة جبل الشعانبي بالقرب من الحدود الجزائرية. كما اهتزت البلاد لاغتيال اثنين من قادة المعارضة

⁷ هيئة الحقيقة والكرامة، إحالة 255 ملفاً إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، 20 يوايو/ تموز 2018، (بالعربية)، www.goo.gl/FpMB19؛ هيئة الحقيقة والكرامة، هيئة الحقيقة والكرامة تحيل أول ملف إلى الدوائر الجنائية المتخصصة 2 أغسطس/ آب 2018 (بالعربية) www.goo.gl/bPiMNF؛ و هيئة الحقيقة والكرامة تحيل ملفين إلى الدوائر الجنائية المتخصصة في تونس 2 أغسطس/ آب 2018 (بالعربية) www.goo.gl/47XHSB.

⁸ المادة 67 من قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، www.ohchr.org/Documents/Countries/TN/TransitionalJusticeTunisia.pdf

⁹ UN Women, *Tunisia passes historic law to end violence against women and girls*, 10 August 2017, www.unwomen.org/en/news/stories/2017/8/news-tunisia-law-on-ending-violence-against-women

¹⁰ تم تعديل مجلة الإجراءات الجزائية بالقانون عدد 5 لسنة 2016. لمزيد من التفاصيل عن الإصلاح التشريعي، انظر الأجنحة القانونية، العدالة الجنائية في تونس: إصلاح توري؟، 26 أغسطس/ آب 2016 www.legal-agenda.com/en/article.php?id=3163

¹¹ قانون عدد 26 لسنة 2015. انظر منظمة العفو الدولية، تونس: قانون مكافحة الإرهاب يهدد حقوق الإنسان، يجب تشريع ضمانات تمنع الانتهاك (Index: MDE 30/2195/2015)؛ و *Huffpost Maghreb*, "Tunisie: Un collectif d'ONG appelle les autorités à revoir la loi antiterroriste de 2015", 2 February 2017, www.goo.gl/mo5HCZ.

¹² قانون عدد 43 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.
¹³ Inkyfada, "Terrorism in Tunisia: an interactive map of events after 14 January", 14 June 2014, www.inkyfada.com/maps/carte-du-terrorisme-en-tunisie-depuis-la-revolution/

البارزين، في فيفري/ شباط وجويلية/ تموز 2013، مما أوجد أزمة سياسية حادة أدت إلى استقالة الحكومة في وقت لاحق من ذلك العام.

وفي 2015، تبنى "تنظيم الدولة" شن مالا يقل عن ثلاث هجمات مميتة في تونس. ففي مارس/آذار، قتل ثلاثة مسلحين 21 شخصاً، معظمهم من السياح، في هجوم دام على المتحف الوطني بباردو في تونس.¹⁴ وفي جوان/ حزيران قتل رجل 38 شخصاً بينهم 30 سائحاً بريطانياً على أحد شواطئ مدينة سوسة. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، قُتل 12 من أفراد الأمن الرئاسي في هجوم بالقبائل على حافلتهم في وسط العاصمة تونس.¹⁵

وقد تبادلت قوات الأمن إطلاق النار مع الجماعات المسلحة بالقرب من حدود تونس مع كل من ليبيا والجزائر، ففي 7 مارس/ آذار 2016، على سبيل المثال، هاجمت مجموعة مسلحة تابعة لتنظيم "الدولة الإسلامية" مدينة بن قردان بالقرب من الحدود الليبية، مما أدى إلى معركة مميتة مع الجنود التونسيين.¹⁶ وفي أول نوفمبر/ تشرين الثاني 2017، طعن رجل اثنين من ضباط الشرطة خارج مبنى البرلمان في تونس، مما أسفر عن مقتل أحدهما.¹⁷ وفي 8 جويلية/ تموز 2018، وقع آخر هجوم كبير مميت عندما تعرضت وحدة للشرطة من غار الدماء في منطقة جندوبة، بالقرب من الحدود الجزائرية، لكمين خلال دوريتها الاعتيادية، وراح ضحيته تسعة ضباط.¹⁸

وفي بادئ الأمر أعلنت السلطات التونسية حالة الطوارئ، في 15 جانفي/ كانون الثاني 2011، بناءً على مرسوم صادر في 19¹⁹ 1978، وجمدت إعلان الطوارئ مراراً وتكراراً حتى مارس/ آذار 2014، عندما سمحت بانتهاؤها. وفي 4 جويلية/ تموز 2015 أعاد الرئيس التونسي الباجي قايد السبسي فرض حالة الطوارئ بعد حادث إطلاق النار الكبير في سوسة. ثم تم إنهاء حالة الطوارئ في أكتوبر/ تشرين الأول من العام نفسه، ولكن تقرر إعادة فرضها في 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، مباشرة بعد الهجوم في تونس على الأمن الرئاسي²⁰. وقد تم تجديدها بانتظام منذ ذلك الحين. وتفوض أحكام مرسوم الطوارئ وزارة الداخلية صلاحية تقييد بعض الحقوق، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل.

News 24, "ISIS Claims Deadly Attack on Tunis Museum", 20 March 2015, www.news24.com/Africa/News/ISIS-claims-deadly-attack-on-Tunis-museum-20150320

¹⁵ *The Independent*, "Tunisia Bus Explosion: State of emergency Declared After Bomb Kills 12 on Tunis bus in 'act of terror'", 24 November 2015, www.independent.co.uk/news/world/africa/tunisia-bombing-bus-explodes-near-rcd-party-headquarters-a6747166.html

¹⁶ Al Jazeera, "Tunisia: Deadly clashes erupt in Ben Gardane near Libya", 7 March 2016, www.aljazeera.com/news/2016/03/tunisia-ben-gardane-clashes-160307070914234.html

¹⁷ Reuters, "Suspected Islamist arrested after knife attack near Tunis parliament", 1 November 2017, www.reuters.com/article/us-tunis-security/suspected-islamist-arrested-after-knife-attack-near-tunis-parliament-idUSKBN1D143Y

¹⁸ *The Independent*, "Tunisia attack: Nine police officers killed in gun and grenade assault", 8 July 2018, www.independent.co.uk/news/world/africa/tunisia-jendouba-attack-nine-police-killed-gun-grenade-a8437451.html

¹⁹ الأمر عدد 50-78 بتاريخ 26 يناير/ كانون الثاني 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ، (باللغة الفرنسية)، www.legislation-securite.tn/fr/node/41237

²⁰ TV5 Monde, "Tunis: Attentant en plein centre-ville, état d'urgence", 24 November 2015, www.information.tv5monde.com/info/tunisie-explosion-d-un-bus-en-centre-ville-69715 (in French).

'حتى مرّة ما يقولولي علاش'

القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس

إن منظمة العفو الدولية تدين دون تحفظ جميع هجمات الجماعات المسلحة التي تستهدف المدنيين، وتقر بواجب السلطات التونسية في حماية أهاليها من مثل هذه الأعمال ومنعها من الوقوع في الخارج. غير أن تنفيذ حالة الطوارئ وغيرها من الإجراءات الأمنية قد أدى إلى تقويض حقوق الإنسان وسيادة القانون. وكثيراً ما كان تنفيذ هذه الإجراءات تعسفاً وتمييزاً وغير متناسب، وأفضى إلى مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها القيود التعسفية على حرية التنقل، والتعذيب، والاعتقال التعسفي، وتفتيش المنازل دون إذن قضائي.²¹

²¹ انظر على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، تونس: مدامات كاسحة تشير إلى إساءة استخدام إجراءات الطوارئ (بيان صحفي، 2 ديسمبر/ كانون الأول 2015، www.amnesty.org/en/latest/news/2015/12/tunisia-sweeping-crackdown-signals-abuse-of-emergency-measures/; الطوارئ القمعي، بيان صحفي، 17 مارس/ آذار 2016)، www.amnesty.org/en/latest/news/2016/03/tunisia-severe-restrictions-on-liberty-and-movement-latest-symptoms-of-repressive-emergency-law; ومنظمة العفو الدولية، "نحن نريد نهاية للخوف": انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ في تونس (Index: MDE 30/4911/2017).

‘حتى مرّة ما يقولولي علاش‘

القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس

منظمة العفو الدولية

4. الإجراء الحدودي S17: تقييد للسفر على أسس غامضة

"إنه أمر مضحك. ليس لدي أي فكرة لماذا أجد نفسي في هذا الموقف. ولا يبدو أن أحداً لديه تفسير لاتخاذ هذا الإجراء معي. في بعض الأحيان يتولد لدي انطباع بأن أعوان الأمن (ضباط الشرطة) أنفسهم لا يفهمون سبب إيقافهم لي."

نجم الدين، شخص يخضع لقيود الإجراء الحدودي S17 منذ 2016.

تشير الأبحاث إلى أن عدد الأشخاص الذين ينضمون إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" من تونس أكثر من أي بلد آخر بالنسبة إلى عدد السكان.²² ويقدر عدد التونسيين الذين انضموا إلى التنظيم في ديسمبر/كانون الأول 2015 بين 6 و7 آلاف تونسي على وجه التقريب.²³ وفي محاولة لاحتواء تدفق التونسيين الذين يسافرون إلى الخارج للانضمام إلى تنظيم الدولة والجماعات المسلحة الأخرى، فرضت وزارة الداخلية التونسية تدريجياً قيوداً مشددة على حرية التنقل. وفي 2013، وضعت موضع التنفيذ مجموعة من الإجراءات لمراقبة تحركات الأفراد المشتبه في انتمائهم إلى "الجماعات الجهادية"، ممن يُعتقد أنهم قد يحاولون الانضمام إلى الجماعات المسلحة في ليبيا أو العراق أو سوريا، والسيطرة عليهم عند حدود البلاد. وعرفت هذه الإجراءات باسم الإجراء الحدودي S17، المكون من أول حروف كلمة "signalisation" الإشارة بالفرنسية ومن عدد الإجراء وتشكل هذه الإجراءات جزء من "خطة وطنية لمكافحة الإرهاب".²⁴

لم تعلن وزارة الداخلية عن المدى الكامل لتطبيق الإجراء S17. وفي جانفي/كانون الثاني 2018، أعلن وزير الداخلية لطفي براهم في جلسة برلمانية أن 29 ألف و450 شخصاً قد مُنعوا من السفر إلى مناطق النزاع بناءً على تطبيق الإجراء S17 منذ 2013.²⁵ وهذا هو الرقم الرسمي الوحيد المتاح الذي يشير إلى مدى استخدام إجراءات مراقبة الحدود.

وتتخذ إجراءات مراقبة الحدود من قبل إدارة الحدود والأجانب التابعة لوزارة الداخلية من خلال إصدار أوامر تنفيذية داخلية. ولأن هذه الأوامر لا تنشر، فإن أساسها القانوني ونطاقها، وبالتالي سبل الطعن فيها أو طلب الانتصاف عندما يتم فرضها بشكل تعسفي، غير واضحين. وفي رد على مراسلة من المحكمة

²² المركز الدولي لمكافحة الإرهاب - لاهاي، تقدير أعداد المقاتلين (الإرهابيين) الأجانب: مشكلات المفاهيم والبيانات، 22 أغسطس / آب 2015.

²³ www.icct.nl/publication/foreign-terrorist-fighter-estimates-conceptual-and-data-issues/ Efraim Benmelech, Esteban F. Klor, "What Explains the Flow of Foreign Fighters to ISIS?", NBER Working Paper No. 22190, April 2016, www.nber.org/papers/w22190

²⁴ وفي رد على رسالة من المحكمة الإدارية بخصوص شكوى تقدم بها أحد الأفراد بتقديم التماس لإلغاء تدبير S17 المفروض عليه، ذكرت الوزارة أن: "هذا الإجراء جزء من الاستراتيجية الوقائية الوطنية التي وضعتها الحكومة لمكافحة الإرهاب"، مأخوذ عن قرار المحكمة الإدارية بتاريخ 13 سبتمبر/أيلول 2017، القضية رقم 4101430

²⁵ Quoted in Administrative Court decision dated 13 September 2017, case no. 4101430. Express FM, "Lotfi Brahem fait le bilan du ministère lors d'une séance d'audition à l'ARP", 29 January 2018, www.radioexpressfm.com/lire/lotfi-brahem-fait-le-bilan-du-ministere-lors-d-une-seance-d-audition-a-l-arp-3466 (in French).

'حتى مرّة ما يقولولي علاش'

القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس

الإدارية بشأن شكوى مقدمة من طرف شخص يلتمس رفع الإجراء S17 الذي فرض عليه، ذكرت الوزارة أن إجراء مراقبة الحدود الذي أسفر عن حذر السفر المفروض على المتهم لم يكن في شكل " قرار مادي مكتوب" ولكنه "حظر ضمني"، وبالتالي لم يكن ثمة قرار كتابي يمكن تزويد المحكمة به.²⁶ وقد قدمت منظمة العفو الدولية طلب نفاذ للمعلومة إلى وزارة الداخلية للحصول على توضيح حول الإجراء S17. ويتعلق الطلب بالأسانيد القانونية لإجراءات مراقبة الحدود، وعدد الأشخاص المتضررين بها إلى هذا اليوم. وقد تلقت الوزارة الطلب في 11 ديسمبر/ كانون الأول 2017، ولكنها لم ترد حتى موعد نشر التقرير.

في شهادة أدلى بها إلى لجنة الحقوق والحريات في البرلمان في 20 أبريل/نيسان 2017، قال هادي مجدوب، وزير الداخلية آنذاك، أنه يتم إخضاع الأشخاص للإجراء الحدودي فقط إذا كانت "تتوفر في شأنهم معطيات أمنية جدية" تؤدي إلى "الاشتباه في تورطهم مع الجماعات المسلحة". وأن أولوية الدولة هي منع التونسيين من الانضمام إلى الجماعات المسلحة في الخارج، وأن هذه الإجراءات تحترم مبادئ الضرورة والتناسب.²⁷ ووفقاً لتصريح الوزير، يجب على موظفي الحدود الذين يتأكدون من هوية الأشخاص الخاضعين للإجراء الحدودي أن يقوموا باستشارة قسم وزارة الداخلية الذي أصدر إخطاراً بالإجراء الحدودي، قبل السماح للشخص بالسفر.²⁸ ثم أقر الوزير بأنه " في مناخ حريات ومناخ ديمقراطي يبدو هذا الإجراء تعسفي نوعاً ما. لكن في بعض الأحيان يجب ترتيب الأولويات. وزارة الداخلية تواجه النقد بسبب عدد التونسيين الذين التحقوا بؤر التوتر. كيف لنا منعهم من السفر في إطار النصوص القانونية الموجودة؟"²⁹

إن حق الإنسان في حرية التنقل حق أساسي منصوص عليه في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يلزم تونس كدولة طرف فيه، على أنه:

"1. يكون لكل فرد موجود على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا تخضع الحقوق المذكورة أعلاه لأية قيود باستثناء تلك المنصوص عليها في القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد." 4. لا يجوز تجريد أحد تعسفاً من حقه في الدخول إلى بلده."

لقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة خبراء الأمم المتحدة المكلفة بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن أي قيود استثنائية على الحق في حرية التنقل يجب أن تجتاز اختبارات الضرورة والتناسب، ويجب ألا "تضعف جوهر الحق المذكور".³⁰ ويجب أن تستند إلى "أسس قانونية واضحة".³¹ وقد نصت اللجنة صراحة على أن الشروط التي يجوز بموجبها تقييد الحقوق يجب أن يحددها القانون، وأن هذه القرارات يجب ألا تُترك "لسلطة تقديرية مطلقة للمسؤولين عن التنفيذ".³² كما رأت اللجنة أنه ينبغي تقديم أسباب تطبيق الإجراءات التقييدية.³³

²⁶ اتصال في 12 أغسطس/ آب 2016، القضية رقم 148694

²⁷ تصريح وزير الداخلية آنذاك الهادي مجدوب في البرلمان في 20 أبريل/ نيسان 2017 (يشار إليه من الآن بتصريح الهادي مجدوب المذكور). أنظر نشرة "البوصلة" عن جلسة الاستماع في www.majles.marsad.tn/2014/chroniques/58f9d39ccf4412226ec752ba

²⁸ تصريح الهادي مجدوب المذكور

²⁹ تصريح الهادي مجدوب المذكور

³⁰ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، الحق في حرية التنقل (المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، 1999، الفقرة 13. www.refworld.org/docid/45139c394.html (1999)، UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.9

³¹ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، الفقرة 16.

³² لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، الفقرتان 12-13.

³³ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27، الفقرة 15

'حتى مرّة ما يقولولي علاش'

القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس

ولا تعتبر إجراءات مراقبة الحدود S17 أوامر حظر سفر صريحة، حيث أن الأشخاص الخاضعين لها لا يُمنعون بالضرورة من السفر. لكن عملياً، كان الإجراء S17 في بعض الأحيان بمثابة حظر سفر بحكم الواقع. وقد وثقت منظمة العفو الدولية بالتفصيل حالات 23 شخصاً - 22 رجلاً وامرأة واحدة - ممن تم حظرهم تعسفاً من السفر إلى الخارج استناداً إلى الإجراء S17. وتتراوح أعمار هؤلاء الأشخاص بين 29 و59 عاماً، وهم من خلفيات اجتماعية واقتصادية متنوعة، ومن بينهم خريجو الجامعات وأصحاب أعمال صغيرة ومهندس وموظف حكومي. ولم يتلق أي منهم إخطاراً بإخضاعهم للإجراء S17 قبل محاولة السفر، كما لم يُعط أي منهم أي وثائق مكتوبة تبين سبب منعه من السفر. فالقانون المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر لسنة 1975، بصيغته المعدلة في 23 ماي/ أيار 2017³⁴، هو القانون التونسي الوحيد الذي يحدد شروط وإجراءات حظر السفر. ووفقاً للقانون المذكور، يجب إبلاغ الأشخاص الممنوعين من السفر بالقرار وأسانيده، كما يوجب القانون ضمان حقهم في الطعن في القرار. وكذلك يحدد القانون حظر السفر لمدة أقصاها 14 شهراً في جميع الظروف، وبعد ذلك يجب رفعه. وعلى النقيض من ذلك، فإن الإجراء S17 هو أمر تنفيذي صادر عن وزارة الداخلية، التي تعرفه بأنه " إجراء أمني وقائي وتحفظي يتعلق بطبيعته بحالة الطوارئ والحرب على الإرهاب"³⁵. ولا تخضع الإجراءات S17 لأي إشراف قضائي؛ لأن وزارة الداخلية لا تتطلب الحصول على أمر من المحكمة أو موافقة وكيل الجمهورية قبل إصدارها. وليس من الواضح ما إذا كانت هذه الأوامر تنتهي خلال 14 شهراً، كما هو محدد في قانون الجوازات، أو مع انتهاء حالة الطوارئ فحسب، وما إذا كان يجب تجديدها أم لا، أو كيف يمكن إزالة القيود.

أثار المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في سياق مكافحة الإرهاب، مخاوف بشأن القيود المفروضة على حق الفرد في مغادرة البلاد بعد زيارته إلى تونس من 30 جانفي/ كانون الثاني إلى 3 فيفري/ شباط 2017. وفي تقريره الناتج عن الزيارة، قال:

" يبدو أن هذه القيود [المتعلقة بالحق في مغادرة البلاد] لا أساس لها في قانون 2015 [القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال]. لقد تم حظر المشتبه بهم من مغادرة البلاد بشكل ممنهج. ولا يوجد أمر قضائي يفرض عقوبات أو يشرف على حظر السفر ولم يتلق الذين تعرضوا للحظر أي أمر مكتوب أو تفسير ... وبالمثل ينبع تقييد حرية التنقل من أمر إداري سري من وزارة الداخلية ويشار إليه بـ "إجراء S17" ... ويذكر المقرر الخاص الحكومة بالتزامها بضمان حرية التنقل والحق في السفر إلى الخارج بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حتى إذا كان هذا الحق مقيداً بقرار تنفيذي أو قرار إنفاذ قانون، فيجب أن يكون مشروعاً ومبرراً وخاضعاً للرقابة القضائية والاستئناف. "

ولم تقم السلطات في أي من الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، بتعويض الأفراد الذين منعوا من السفر على أساس الإجراء S17 على تذاكرهم الجوية غير المستخدمة أو أي تكاليف أخرى تكبدوها استعداداً لسفرهم.³⁶

³⁴ منظمة العفو الدولية، تونس: التعديلات على قانون جوازات السفر من شأنه أن يخفف القيود التعسفية على السفر (بيان صحفي، 26 مايو/ أيار 2017)، www.amnesty.org/en/latest/news/2017/05/tunisia-changes-to-passport-law-will-ease-arbitrary-restrictions-on-travel/
³⁵ أنظر النقطة 4 على الصفحة 45 من رد وزارة الداخلية على منظمة العفو الدولية، 16 ديسمبر/ كانون الأول 2016، في الملحق رقم 1 من تقرير العفو الدولية، " نحن نريد نهاية للخوف!": انتهاكات حقوق الإنسان في سياق حالة الطوارئ في تونس (Index: MDE 30/4911/2017).
³⁶ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في مهمته في تونس، UN Doc. A / HRC / 37/52 / Add.1، شباط / فبراير 2018، الفقرات 45-46.

5. التأثير على الحياة وعلى سبل العيش

"أنا لا أفهم لماذا يمنعوني من العمل. لقد كنت أعبر الحدود التونسية الجزائرية جيئة وذهاباً لفترة طويلة جداً. إنها مصدر كسبي الوحيد. فالجزائر أقرب إليّ من تونس العاصمة. أنا الآن أعيش بفضل اعانات أقاربي ولا أعرف ما ينبغي عليّ فعله."

ناجم، شخص يخضع للإجراء S17، في مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 20 ديسمبر / كانون الأول 2017.

وقد وثقت منظمة العفو الدولية خمس حالات لأشخاص تضررت حياتهم بشكل خطير بسبب الإجراء S17 المفروض عليهم دون مبرر. وكان من بينهم ثلاثة أفراد يعتمدون في كسب عيشهم على التجارة عبر الحدود. ولم يعد بوسع اثنين منهم كسب رزقهما لأنهما منعا من مغادرة البلاد، بينما تعرض الثالث للاحتجاز والتأخير المتكرر والاستجواب عند السفر والتدخل في عمله. أما الفرد الرابع، فكان للإجراء S17 المفروض عليه تأثير كبير على عمله في أحد المطارات. وأما الخامس، فقد تقيّد حقه في الحياة الأسرية بصورة تعسفية وذلك بمنعه من السفر إلى الخارج لرؤية عائلته ورعاية أمه المريضة.

ناجم³⁷، سائق شاحنة عمره 59 عاماً من حيدرة، المدينة الصغيرة القريبة من الحدود التونسية الجزائرية، وقد أخبر منظمة العفو الدولية إنه المعيل الوحيد لعائلته وكان يكسب عيشه من نقل البضائع للشركات الصغيرة عبر الحدود لمدة 20 عاماً، قبل أن يكتشف أنه قد أخضع للإجراء S17. وفي 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2016، طلب ضباط شرطة الحدود من ناجم الانتظار في نقطة عبور الحدود أثناء محاولته مغادرة تونس، وبعد حوالي 90 دقيقة، أخبروه أنه لم يعد مسموحاً له بالسفر. لم يقدم الضباط لناجم أي وثيقة مكتوبة، ولم يقدموا ما يفيد بصدور أمر قضائي يمنعه من السفر. وقال ناجم إنه حاول السفر إلى الجزائر مرة أخرى في 2017، لكن تم منعه للمرة الثانية من مغادرة تونس. وأبلغ ناجم منظمة العفو الدولية أنه نظراً لأن الضباط لم يقدموا أي تبرير للقرار، فهو لا يستطيع سوى التكهن بالسبب وراءه. وأضاف قائلاً إن المحكمة أصدرت في 2005 حكماً بسجنه لمدة سنتين بتهمة التهريب لمحاولته نقل شخص يفتقر إلى وثائق سفر سليمة من تونس إلى الجزائر، وقد قضى هذه العقوبة. كما ذكر أن إخضاعه للإجراء S17 جعل أفرانه يشككون في أمره، ولا يرغبون في توظيفه في أعمال أخرى، لافتراضهم، بسبب الوصمة المرتبطة بالإجراء، أنه بإمكانه أن يكون مشتبهاً في قضية إرهابية. واشتكى ناجم قائلاً:

"لا أفهم لماذا يمنعوني من العمل. لقد كنت أعبر الحدود التونسية الجزائرية ذهاباً وإياباً لفترة طويلة جداً إنه مصدر رزقي الوحيد. الجزائر أقرب إليّ من تونس العاصمة. وأنا أعيش الآن بفضل اعانات أقاربي ولا أعرف ما ينبغي أن أفعله"³⁸.

³⁷ تم حجب الإسم الكامل لمخاوف أمنية.

³⁸ مقابلة هاتفية مع ناجم، 20 ديسمبر / كانون الأول 2017.

أما شريف³⁹ ، وهو سائق شاحنة من القصرين، القريبة من الحدود التونسية الجزائرية، فقد أخبر منظمة العفو الدولية بأنه بينما لم يمنعه إجراء S17 المفروض عليه من السفر، فقد أثر على عمله. وقال شريف إن كل مرة عبر فيها الحدود من حيدرة منذ ديسمبر/ كانون الأول 2016، كان أعوان الأمن (ضابط شرطة) يطلبون منه الانتظار ريثما يتشاورون مع مركز الشرطة الرئيسي في المنطقة قبل السماح له بالعبور، وأنهم احتجزوه ثلاث مرات على مشارف القصرين لفترة وجيزة لاستجوابه، قبل السماح له بمواصلة السفر. وقال إن الضباط سألوه عن مدى تردده على المسجد، وعما إذا كانت زوجته ترتدي الحجاب أو النقاب⁴⁰، وما البرامج التلفزيونية الدينية التي شاهدتها، وأبلغ شريف منظمة العفو الدولية أن فترات التأخير تراوحت بين 30 دقيقة وساعتين، وكان لها آثار سلبية على عمله.⁴¹

أما الحالة الثالثة، فصاحبها هو محمد قرفال، 34 عاماً، المقيم في بن قردان، المدينة القريبة من الحدود التونسية الليبية، وكان في الماضي صاحب نشاط تجاري صغير، يقوم على بيع السلع التي ينقلها إلى البلاد من ليبيا. وفي 2014، حاول تجديد جواز سفره في مركز الشرطة المحلي، لكن الضباط هناك أخبروه بأنه قد أخضع للإجراء S17، ولن يتمكن من التجديد. ولم يذكر له الضباط سبباً للتقييد أو لعدم وجود وثيقة مكتوبة برفض طلبه لجواز السفر. ولم يتمكن محمد قرفال، بدون جواز سفر صالح، من عبور الحدود الليبية وخسر مصدر رزقه الوحيد، مما جعله هو وزوجته وأطفالهما الثلاثة يعتمدون اعتماداً كلياً على الدعم المالي من أسرة زوجته.

وقال محمد قرفال لمنظمة العفو الدولية إنه لا يعرف لماذا تعرض للتقييد - فلم يقبض عليه من قبل قط، ولم يتهم بأي جريمة - ويمكنه فقط التكهن بأن أحد منافسيه ربما أخبر قوات الأمن بمعلومات كاذبة. كما ذكر إن الإجراء S17 جعل مغادرة بن قردان أمراً عسيراً عليه. وكل مرة غادر فيها بن قردان⁴² منذ 2014، كان ضابط الشرطة أو الحرس الوطني يوقفونه لاستجوابه. وأضاف قرفال قائلاً إن الإجراء S17 حرم ابنته المريضة بالتوحد ذات الأعوام الثمانية من الرعاية الصحية الكافية. كما أخبر منظمة العفو الدولية بأنه اضطر إلى أخذ ابنته بانتظام إلى طبيب في مدينة جرجيس القريبة لتلقي العلاج؛ لأنه لا يوجد أطباء متخصصون في التوحد في بن قردان. وأخبر قرفال المنظمة بأنه في كل مرة أوقفه ضابط الشرطة أو الحرس الوطني عند نقطة تفتيش منذ 2015، قد استجوبوه حول تحركاته ومعتقداته وممارساته الدينية. ونتيجة لقرب المسافة بين بن قردان والحدود الليبية أقامت قوات الأمن نقاط تفتيش حول مداخل المدينة ومخارجها، مما جعل رحلات محمد قرفال إلى جرجيس صعبة، لدرجة أنه قرر أنه لم يعد بمقدوره الذهاب. وأخبر محمد قرفال منظمة العفو الدولية إنه في 9 فيفري/ شباط 2017، أخذ ضابط شرطة في جرجيس هاتفه، وسأله عن الأشخاص في الصور المخزونة به، وقال له إنه سيسجن إذا عاد إلى جرجيس.

ثم أوضح قرفال قائلاً: "آخر مرة أخذت فيها ابنتي إلى الطبيب في جرجيس، دخل عون أمن (ضابط شرطة) إلى غرفة الانتظار، وطلب مني أن أتبعه إلى مركز الشرطة. ذهبت ومعني ابنتي حيث تم استجوابي طوال الصباح. لقد كانت تجربة مروعة لي أن أكون هناك مع ابنتي المريضة، أجيب عن الأسئلة المعتادة حول لماذا ومتى بدأت أصلي وماذا ترتدي زوجتي. لم يكن عون الأمن (الضابط) ليفهم الحالة المرضية لدى ابنتي، وطلب مني بشدة وبصورة متكررة أن أبقها هادئة. لا يكفي أن الناس في بلدتي يفضلون البقاء بعيداً عني لأن الشكوك بأنني إرهابي تحوم حولي، ولا يكفي أنني لا أستطيع العمل بعد لأنهم لم يسمحوا لي بتجديد جواز سفري، ولأن كل عملي في ليبيا ... فقد كان عليهم أيضاً أن يبددوا فرص ابنتي في التحسن. هذا كله يدمر حياتي".⁴³

³⁹ تم حجب الإسم الكامل لمخاوف أمنية.

⁴⁰ عباءة طويلة فضفاضة تغطي الوجه والشعر والبدن، وترتديها بعض النساء المسلمات.

⁴¹ مقابلة هاتفية مع شريف، 5 ديسمبر/ كانون الأول 2017.

⁴² مقابلة هاتفية مع محمد قرفال، 13 فبراير/ شباط 2018

⁴³ مقابلة هاتفية مع محمد قرفال، 13 فبراير/ شباط 2018

وأما "كريم"،⁴⁴ وهو مهندس عمره 28 عاماً، فأخبر منظمة العفو الدولية أن إخضاعه للإجراء S17 كان له أثر وخيم على عمله في قسم صيانة الطائرات بالمطار. وذكر للمنظمة أنه يعتقد أنه تم اتخاذ الإجراء S17 ضده بعد أن اتهمه ضابطا شرطة يعملان في المطار نفسه زوراً بالتطرف الديني انتقاماً من مشادة وقعت بينه وبينهما في جانفي/ كانون الثاني 2017. وفي الشهر التالي، أبلغته سلطات المطار بأنه لم يعد بإمكانه الوصول إلى مناطق المطار التي كان يعمل فيها سابقاً لأنها كانت داخل المنطقة الحدودية، ووضعت علامة الإجراء S17 بجانب اسمه. كما طُلب منه إرجاع شارة الدخول الخاصة به.

"والآن لم يعد بإمكانني القيام بعملتي. بما أنني لا أستطيع الوصول إلى المنطقة التي يفترض أن أعمل فيها على الطائرات، وقد تم نقلي إلى الإدارة، حيث لا أحد ما أفعله. بل ليس لدي حتى مكتب خاص بي. لقد تدمرت حياتي المهنية. ولا أعرف ما الذي يجب عليّ فعله لإثبات أن الإجراء S17 الصادر ضدي يستند إلى معلومات استخباراتية خاطئة ... من ضابطي شرطة يريدون الثأر مني".⁴⁵

وفي حالة " لطفى"،⁴⁶ البالغ من العمر 35 عاماً والذي يقطن بالقصرين، فإن الإجراء S17 يمنعه من السفر إلى فرنسا للانضمام إلى أسرته، ومن رعاية أمه المريضة. ففي فيفري/ شباط 2007، عندما كان " لطفى" طالباً يدرس القانون، حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة عام، مع وقف التنفيذ، بعد احتجازه لمدة 9 أشهر بتهمة الانتماء إلى جماعة سياسية محظورة. وبعد انتفاضة 2011، حصل على تعويضات في سياق العفو العام عن السجناء السياسيين الذين صدرت أحكام ضدهم في عهد بن علي. وفي ذلك العام، نجح لطفى في استخراج جواز سفر وسافر إلى فرنسا لزيارة عائلته. وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، عقب الهجوم المميت الذي استهدف حافلة تقل أفراداً من الأمن الرئاسي في تونس⁴⁷، فتشت الشرطة منزله ضمن مدهامات شملت أنحاء القصرين، وعثرت على جهاز كمبيوتر يحتوي على خطب زعيم ديني يعتبر من المشبوهين. وعلى الرغم من ادعاء لطفى بأن الكمبيوتر مستعار من صديق، فقد استدعاه محققو مكافحة الإرهاب لاستجوابه في تونس العاصمة، ثم أطلقوا سراحه بدون اتهام في نفس الشهر. وذكر لطفى لمنظمة العفو الدولية إنه سافر إلى فرنسا دون صعوبة في ديسمبر/ كانون الأول 2015، ولكنه عندما حاول السفر مرة أخرى في ماي/ أيار 2016، احتجزته شرطة الحدود التونسية في المطار لمدة ساعتين، قبل إبلاغه بأنه لا يستطيع السفر بسبب إجراء حدودي. ووصف لطفى الحادث لمنظمة العفو الدولية قائلاً:

"لقد طلبوا مني الانتظار حتى يستشيروا وزارة الداخلية. ولم أفهم ماذا يعني ذلك، وانتظرت لمدة ساعتين حتى علمت أنه ليس بإمكانني القيام برحلتني. إنهم رفضوا السماح لي بدون إعطائي أي تفسير أو فرصة لفهم الأساس لمثل هذا القرار. هذا ظلم. ولا أظن أن هناك سبباً يمنعني من السفر ... عائلتي كلها في فرنسا. لقد كنت دائماً قادراً على الذهاب والإياب دون مشكلة. لدي تصريح بالإقامة في فرنسا، والآن أمي مريضة وتحتاج إلى جراحة. وأحتاج لأن أكون هناك معها، لكنني أشك في أنهم سيسمحون لي بالسفر إذا حاولت مرة أخرى".⁴⁸

⁴⁴ تم حجب الاسم الكامل لمخاوف أمنية.

⁴⁵ مقابلة هاتفية مع كريم، 23 يناير/ كانون الثاني 2018

⁴⁶ تم حجب الاسم الكامل لمخاوف أمنية.

⁴⁷ *Le Monde*, "Tunisie: Ce que l'on sait de l'attentat présidentielle", 25 November 2015,

www.lemonde.fr/afrique/article/2015/11/25/tunisie-ce-que-l-on-sait-de-l-attentat-contre-la-securite-presidentielle_4816768_3212.html (in French)

⁴⁸ مقابلة مع لطفى، 12 ديسمبر/ كانون الأول 2017.

6. المضايقة أثناء التنقل في تونس

"إنهم أعوان الأمن يطلبون مني الانتظار كل مرة، ثم يدعوني أذهب. إنه عبث تماماً. لا أعرف ماذا فعلت. إذا كنت قد أخطأت فأناشدهم أن يضعوني في السجن بدلاً من العيش مع هذا القلق طوال الوقت."

"مهدي"، شخص خاضع للإجراء S17، في مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 1 فبراير / شباط 2018

كرر كبار المسؤولين في وزارة الداخلية التصريح بأن الإجراء الحدودي S17 لا ينطبق إلا على حدود تونس ومطاراتها. وفي جلسة عامة لمجلس نواب الشعب في 10 فيفري/ شباط 2018، رد وزير الداخلية، لطفي براهيم، على سؤال من أحد النواب، قال: "أصر على توضيح أن الإجراء الحدودي لا يطبق خارج المناطق الحدودية"⁴⁹. وفي 23 جانفي/ كانون الثاني 2018، صرح مسؤول كبير بوزارة الداخلية فضل عدم ذكر اسمه: "لا يحق للضباط الموجودين خارج المناطق الحدودية، ونقاط التفتيش الحدودية، معرفة خضوع الشخص للإجراء الحدودي من عدمه. ولا يُفترض أن يظهر الرمز على أنظمتهم."⁵⁰

ورغم ذلك، يظهر البحث الذي أجرته منظمة العفو الدولية أن مسؤولي وزارة الداخلية استخدموا بشكل روتيني الإجراء S17 لتقييد حرية تنقل الأفراد بين المدن داخل حدود تونس بطريقة تضع أحياناً قيوداً تعسفية على حرية التنقل. وأبلغ المحامي سمير بن عمر، منظمة العفو الدولية بأنه كان يمثل ما لا يقل عن 20 من المتهمين ممن خضعوا للإجراء S17، وقال إنه لا يوجد أساس قانوني لاستخدام هذه الإجراءات الحدودية داخل البلاد:⁵¹

وأضاف قائلاً: "إن استخدام الإجراء S17 داخل البلاد تعسفي، ولا يوجد أساس قانوني له في قانون الجوازات أو الأمر المنظم لحالة الطوارئ. كما لا يمكننا تحديد أي تشريع يمكن أن ينص على استخدام مثل هذه الإجراءات أو تنظيمها إجرائياً."⁵²

ولم يتم إعلام أي من الستين شخص الذين وثقت منظمة العفو الدولية حالاتهم في هذا التقرير بإخضاعهم للإجراء S17 قبل تعاملهم مع قوات الأمن. ومنذ إعلان حالة الطوارئ في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015، أصبحت العمليات العشوائية للتحقق من الهوية التي تقوم بها الشرطة أو الحرس الوطني في الشارع أكثر تواتراً، وغالباً ما يكتشف الأفراد خلال هذه الفحوصات الروتينية أنهم قد أخضعوا لهذه القيود. وفي 37 حالة من الحالات الستين المذكورة، اكتشف هؤلاء المعنيون بالأمر أنهم يخضعون للإجراء S17 فقط خلال عمليات التفتيش من قبل الشرطة أو الحرس الوطني أثناء سفرهم داخل تونس.

ويوقف ضباط الشرطة الحافلات العامة وسيارات الأجرة غالباً عند نقاط التفتيش على الطرق بين المدن والبلدات، ولا سيما الطرق المؤدية إلى المدن الحدودية، ويطلبون من المسافرين تقديم وثائق إثبات الهوية الشخصية. وكثيراً ما يذكر الرجال أصحاب اللحى الطويلة والنساء اللاتي يرتدين النقاب أنه يتم

⁴⁹ تصريح للبرلمان أدلى به وزير الداخلية آنذاك لطفي براهيم في 10 فبراير/ شباط 2018 www.youtube.com/watch?v=O9Rnzvlg7hA: أنظر كذلك تصريحاً للهادي مجدوب إلى البرلمان في 20 أبريل/ نيسان 2017

⁵⁰ مقابلة مع مسؤول كبير في وزارة الداخلية، تونس، 13 يناير/ كانون الثاني 2018.

⁵¹ مقابلة مع المحامي سمير بن عمر، تونس، 13 يناير/ كانون الثاني 2018.

⁵² مقابلة مع المحامي سمير بن عمر، تونس، 13 يناير/ كانون الثاني 2018.

فرزهم من البداية. وفي الحالات التي يظهر فيها الرمز S17 عند قيام الشرطة بالتحقق من هوية شخص ما، تقوم الشرطة عند ذلك عادة بإنزال الشخص من السيارة واستجوابه على جانب الطريق أو في مركز شرطة قريب ويستغرق الاستجواب أحياناً عدة ساعات. وخلافاً لتأكيدات وزارة الداخلية بأن عمليات التحقق هذه تستند إلى مخاوف أمنية خطيرة ولا تطبق إلا على الحدود التونسية، يشير بحث منظمة العفو الدولية إلى أنه في كثير من الحالات، يتم فرض قيود على حرية التنقل بطريقة تمييزية استناداً إلى افتراضات المسؤولين الأمنيين المتعلقة بمعتقدات الأفراد وممارساتهم الدينية.

وطبقاً لبعض الشهادات، يخلق ضباط الشرطة في الغالب ما يسمى "بطاقة إرشادات" للأفراد الذين خضعوا للإجراء S17 بعد احتجازهم بغية استجوابهم. وهذا يعني أن الضباط يفتحون ملفاً خاصاً بالشخص يحتوي معلومات عنه، مثل المهنة والحالة الشخصية ومحل الإقامة، بالإضافة إلى ممارساته الدينية، وعاداته في القراءة، والأنشطة الاجتماعية. وتحدث عشرون شخصاً ممن قابلتهم منظمة العفو الدولية عن تجاربهم في إخضاعهم للإجراء S17، فقالوا إن المسؤولين الأمنيين استجوبوهم مراراً وتكراراً حول ممارساتهم الدينية ومعتقداتهم، وما ترتبه زوجاتهم وما يقرأونه. والاستخدام المتكرر لمثل هذه الأسئلة فيه انتهاك للخصوصية وتمييزي.

نجم الدين،⁵³ صياد سمك عمره 42 عاماً ووالد لأربعة أطفال يعيش في مدينة ساحلية بتونس، تعرض بشكل متكرر لقيود تعسفية على حرية تنقله بموجب الإجراء S17 منذ 2016.⁵⁴ وأخير نجم الدين منظمة العفو الدولية أن فرقة مكافحة الإرهاب التابعة لوزارة الداخلية استدعته إلى تونس في جوان/ حزيران 2016 لاستجوابه بعد أن سافر رجل اعتاد العمل معه إلى سوريا، زُعم أنه انضم إلى تنظيم "الدولة الإسلامية". وسرعان ما بدأت الشرطة في تحية نجم الدين جانباً للاستجواب في كل مرة تتحقق من هويته، خلال فحوصات روتينية. وكانت المرة الأولى التي حدث فيها هذا، في أوت/ آب 2016، عندما أوقفته الشرطة التي كانت تقوم بدوريات في مدينته للتحقق المتكرر من الهوية وأخذته إلى مركز الشرطة المحلي لمدة ثلاث ساعات لاستجوابه قبل الإفراج عنه. في وقت لاحق أخبره أحد معارفه الذي يعمل في مركز الشرطة أن هذا يرجع إلى أن اسمه قد ظهر تحت الإجراء S17. وأبلغ نجم الدين منظمة العفو الدولية أنه في كل مرة أوقفته فيها إحدى دوريات الشرطة، اقتادته إلى مركز الشرطة لاستجوابه نحو 30 دقيقة حول تحركاته قبل أن تطلق سراحه. وقال إنه لم يكشف له الضباط الذين استجوبوه في أي مرة من المرات عن أسباب معاملته، وإن وزارة الداخلية لم ترد على شكوى أرسلها في 23 أوت/ آب 2017. ثم أوضح الأمر لمنظمة العفو الدولية قائلاً:

"لم يتم توقيفي على الإطلاق من قبل، ناهيك عن إدانتي، ولم يخبروني أبداً لماذا تم إخضاعني لهذا الإجراء.⁵⁵ وانطلاقاً من مرحلة معينة، توقفوا عن طرح الأسئلة، وكانوا يطلبون مني الانتظار فحسب، ثم يتركونني أذهب. إنه مجرد عبث. لا أعرف ماذا فعلت. إذا كنت أخطأت في شيء، فأناشدهم أن يضعوني في السجن بدلاً من العيش مع هذا القلق طوال الوقت."⁵⁶

"مهدي"⁵⁷، مدرس علوم كمبيوتر وصحفي وعمره 29 عاماً من الضاحية الشمالية لتونس العاصمة، وذكر مهدي لمنظمة العفو الدولية إن خضوعه للإجراء "S17" قد قضى على حياته. ففي 2012، كتب "مهدي" مقالاً عن مسيرة نظمها جماعة "أنصار الشريعة" المسلحة في القيروان، وتبعد حوالي 160 كيلومتراً جنوب تونس العاصمة. وفي 4 جانفي/ كانون الثاني 2015، ألقت فرقة مكافحة الإرهاب القبض عليه في منزله في منتصف الليل، واحتجزته لمدة سبعة أيام للاشتباه في انتمائه إلى الجماعة، قبل الإفراج عنه دون تهمة. وقال "مهدي" إنه في جويلية/ تموز 2016، أوقفته الشرطة في وسط مدينة تونس خلال

⁵³ تم حجب الاسم الكامل وغيره من تفاصيل الهوية لمخاوف أمنية.

⁵⁴ مقابلة هاتفية مع نجم الدين، 11 ديسمبر/ كانون الأول 2017

⁵⁵ الاقتباس الأصلي باللهجة التونسية استخدم كعنوان لهذا التقرير

⁵⁶ مقابلة هاتفية مع نجم الدين، 11 ديسمبر/ كانون الأول 2017

⁵⁷ تم تغيير الاسم وغيره من تفاصيل الهوية ومكان السكن لمخاوف أمنية.

فحص روتيني للهوية، وتم التثبت من اسمه في قاعدة البيانات، وأخبروه بأن اسمه قد أدرج تحت الإجراء S17. ثم اصطحبته الشرطة إلى أقرب مركز لها، حيث تم استجوابه لمدة 4 ساعات ونصف عن معتقداته وممارساته الدينية. وقد استدعته الشرطة مرتين في ذلك الصيف إلى مركزها المحلي. وفي كلتا المرتين، استجاب وأجاب على أسئلة مماثلة حول المسجد الذي يتردد عليه، والكتب التي يقرأها، ومن هم أصدقاؤه ومعارفه. وفي حادثة مستقلة، حضرت الشرطة إلى مقر عمله واقتادته إلى مركز الشرطة دون مذكرة توقيف. وهناك، حسبما أخبر "مهدي" منظمة العفو الدولية طرحت الشرطة نفس الأسئلة مرة أخرى، وقال مهدي: **"كانوا يسألونني نفس الأسئلة في كل مرة: هل تصلي؟ هل تذهب إلى المسجد؟ هل تستمع للشيوخ على شاشة التلفزيون؟"، "بل إنهم أخذوا مني عينة من الحمض النووي من دون أن يشرحوا لي لأي غرض أخذوها".**⁵⁸

ثم قال "مهدي" إنه يعتقد أن الإجراء قد تم رفعه أخيراً في 2017، لأن الشرطة لم تعد تستجوبه عقب الفحوصات الروتينية للهوية، وتوقفت عن استدعائه لمزيد من الاستجواب. لكن في جانفي/ كانون الثاني 2018، استجوبه ضابط حرس وطني على جانب الطريق في أعقاب عملية فحص روتيني للهوية في مدينة عين دراهم شمال غرب تونس. وقال "مهدي" إن الضابط سأله عن الغرض من زيارته إلى عين دراهم، وأجرى اتصالاً بالشرطة في الحي الذي يقيم فيه، وأخبره أنه حر في الذهاب، ولكن قد يتم احتجازه لاستجوابه مرة أخرى بسبب وجود رمز S17 مقترناً باسمه. ولأنه يبدو أنه لديه "فضايا لم تحل".⁵⁹

وأضاف مهدي قائلاً: **"كنت أخطط لأقدم بطلب التحاق ببرنامج ماجستير خارج البلاد، لكنني الآن قد تخلت عن ذلك. فبسبب الإجراء S17 لست متأكداً من السماح لي بالسفر. فأنا أسمع قصصاً كثيرة عن إرجاع الأشخاص من المطار بسبب الإجراء S17. لا أستطيع العيش بشكل طبيعي، والتخطيط مثل سائر الأشخاص دون أخذ هذا الأمر في الاعتبار قبل كل خطوة. إنه كابوس".**⁶⁰

وفي حالة أخرى، "سمير"⁶¹ الموظف في وزارة المالية من مدينة مدينين جنوب شرق تونس، الذي أخبر منظمة العفو الدولية بأنه احتجز، وتم استجوابه ما لا يقل عن سبع مرات منذ 2014، على الرغم من عدم قيام الضباط بتوجيه أي تهمة إليه في أي مرة. كما لم يتم إخباره قط بأنه موضع تحقيق رسمي. وذكر "سمير" أن الضباط عادة ما يسألوه عن ممارساته الدينية، بما في ذلك لماذا يطلق لحيته وأي مدارس الإسلام يتبعها. وقال "سمير" إنه عندما احتج على أن في الأسئلة انتهاك لخصوصيته، كان الضباط يصرون على أن يجيبهم:

"سألوني منذ متى بدأت أطلق لحيتي ولماذا. سألوني عن الكتب الدينية التي قرأتها وعلماء الدين الذين أتبعتهم. بل إنهم وجهوا لي أسئلة عن زوجتي وأخواني اللاتي يرتدين النقاب. وفي كل مرة نفس الأسئلة ونفس الإجابات".⁶²

وقد أبلغ ثلاثة من أصحاب الحالات منظمة العفو الدولية بأنهم أجبروا على توقيع إفادة مكتوبة تسجل إجاباتهم، ولكن لم يسمح لهم بقراءة محتواها قبل التوقيع. وفي حالتين، طلبت الشرطة من الأشخاص التوقيع على إفادات يتعهدون فيها بعدم حضور التجمعات الدينية أو الدروس في المساجد. كما أخبر "سمير" لمنظمة العفو الدولية بأنه طُلب منه عدة مرات التوقيع على الالتزام لأغراض مختلفة، فقال:

"طُلب مني في يوم من الأيام التوقيع على التزام بعدم حضور دروس دينية في المسجد. وفي مرة أخرى، طلبوا مني أن أعد في إفادة مكتوبة بعدم "الخروج مع الرجال الملتحين"،

⁵⁸ مقابلة مع مهدي، تونس، أول فبراير/ شباط 2018.

⁵⁹ مقابلة مع مهدي، تونس، أول فبراير/ شباط 2018.

⁶⁰ مقابلة مع مهدي، تونس، أول فبراير/ شباط 2018.

⁶¹ تم تغيير الاسم لمخاوف أمنية.

⁶² مقابلة هاتفية مع سمير، 18 ديسمبر/ كانون الأول 2017

بينما أنا نفسي رجل ملتج! أنا لا أفهم لماذا كل هذا، أنا لن أغير ممارساتي أو معتقداتي، إذا كان هذا هو ما يريدون تحقيقه عن طريق هذا التضييق كله فأنا لم أرتكب أي خطأ. إنها حريتي الشخصية.⁶³

⁶³ مقابلة هاتفية مع سمير، 18 ديسمبر/ كانون الأول 2017

7. عقبات أمام من يطعن في الإجراء S17

"كيف نعرف ما هي الخيارات القانونية؟ نحن بالكاد نعرف ما هو هذا الإجراء، وعندما حاولت الحصول على محام لمساعدتي، لم أتمكن من دفع أتعابه. كل ما يمكنني فعله هو إرسال عرائض إلى وزارة الداخلية، لكنهم لم يردوا عليها أبداً."

ناجم، شخص خاضع للإجراء S17، في مقابلة مع منظمة العفو الدولية، 20 ديسمبر/كانون الأول 2017.

يواجه الأفراد الذين يخضعون بشكل تعسفي للإجراء S17 صعوبات جمة عند سعيهم للحصول على تعويض، وذلك لأنهم لا يتلقون إخطاراً كتابياً بالإجراء أو تبريراً له، ولأن مثل هذه الإجراءات تستند إلى أمر أممي ذو صبغة تنفيذية من وزارة الداخلية. ومن دون معرفة الأدلة، إن وجدت، والتي أدت إلى اتخاذ الإجراء S17، فإن المتضررين يواجهون صعوبة كبيرة في الطعن فيها.

وبما أن الإجراء S17 أمر إداري تصدره وزارة الداخلية، فإن المحاكم الإدارية هي الجهة المختصة بمراجعة الشكاوى المرفوعة ضدها.⁶⁴ وحتى فيغري/ شباط 2018، كان في تونس محكمة إدارية واحدة. ومنذ ذلك الحين، أنشئت المحاكم الإدارية الجهوية وباشرت أعمالها. وإلى الآن، لم تصدر المحكمة الإدارية في تونس العاصمة ولا أي من المحاكم الإدارية الجهوية الأحدث عمراً قراراً نهائياً في أي طعن في الإجراء S17، مما يعني عدم وجود أي فقه قانوني بشأن شرعية الإجراء.⁶⁵

يجوز للأفراد الذين يطعنون في القرارات الإدارية تقديم طلبات إلى محكمة إدارية إيقاف تنفيذ مثل هذه القرارات إلى أن تصدر المحكمة حكمها في أصل القضية.⁶⁶ وينبغي استتعال النظر هذه الطلبات، وتتخذ القرارات من قبل رئيس المحكمة الإدارية.⁶⁷ ووفقاً للمحامين الذين استشارتهم منظمة العفو الدولية أثناء بحثها، ينبغي اتخاذ القرارات المتعلقة بطلبات إيقاف تنفيذ للأوامر في غضون بضعة أشهر، ولكن غالباً ما استغرق الأمر في الممارسة العملية أكثر من عام في حالة الطلبات المتعلقة بالإجراء S17.⁶⁸

وفي ثلاث حالات وثقتها منظمة العفو الدولية، أمرت المحكمة الإدارية في تونس وزارة الداخلية بتعليق الإجراء S17 الخاص بالمدعين إلى حين صدور حكم نهائي بشأن الشكاوى التي تقدموا بها ضد الأوامر. ولكن لم تقم وزارة الداخلية في أي من هذه الحالات بتزويد هؤلاء بما يؤكد أنهم لم يعودوا خاضعين للإجراء S17.

رفع محمد قرفال، الذي يخضع للإجراء S17 منذ 2014، التماساً إلى المحكمة الإدارية بتونس في 29 ديسمبر/كانون الأول 2016 لرفع القيود عنه. وفي 14 فيغري/ شباط 2018، أمرت المحكمة وزارة

⁶⁴ ووفقاً للقانون رقم 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، الصادر في 1 يونيو / حزيران 1972، فإن المحكمة الإدارية هي المحكمة المختصة بتلقي الطعن في الأوامر الإدارية من قبل المؤسسات الحكومية. انظر -www.legislation.securite.tn/fr/node/41245

⁶⁵ مقابلة مع أنور مناصري، القاضي بالمحكمة الإدارية، تونس، 10 فبراير/ شباط 2018

⁶⁶ المادة 39 القانون عدد 40 لسنة 1972.

⁶⁷ المادة 39 القانون عدد 40 لسنة 1972.

⁶⁸ المحامون سمير بن عمر ووسام عثمان وسمير ديلو وعبد الرؤوف العيادي، تمت مقابلتهم في تونس في التاريخ الآتية على الترتيب: 13 و 7 و 5 ديسمبر/ كانون الأول 2017.

الداخلية بتعليق تنفيذ القيود المفروضة على حقه في السفر نتيجة لإجراء S17 الخاص به.⁶⁹ وعلى الرغم من أن المحكمة تبليغ من باب إجرائي وزارة الداخلية بقراراتها، فقد أرسل محمد قرفال أيضاً نسخة من القرار الوزارة وذلك من خلال عدل منفذ (كاتب عدل) في 28 مارس/ آذار 2018، وحتى يومنا هذا، لم يتلق أي إشارة تفيد بأن الوزارة قد امتثلت للقرار.

وقال محمد قرفال لمنظمة العفو الدولية أن أحد الأقارب وهو ضابط شرطة يقوم بفحص بطاقة هويته بصفة منتظمة للتثبت ما إذا تم رفع الإجراء، ويرى حتى الآن أنه لا يزال يظهر تحته.

وأبلغ أحد الضباط ذوي الرتب المتوسطة من إدارة الحدود والأجانب التابعة لوزارة الداخلية، ويعمل في أحد المطارات، منظمة العفو الدولية أنه لا يمكن السماح للمسافرين الخاضعين للإجراء S17 بالمرور، حتى لو كانت لديهم أوامر من المحكمة بتعليق أو رفع قيود السفر:

"في بعض الأحيان يحضر الأشخاص محاميهم معهم إلى المطار ليجادلوا بأن الإجراء ضدهم غير قانوني. بل إن البعض كانت لديهم أوامر من المحكمة، لكننا في المطار نعين علينا التشاور مع الإدارة المركزية قبل أن نسمح للشخص بالمرور إذا كان قد صدر ضدهم الإجراء الحدودي S17. ولا يمكننا اتخاذ قرار السماح لشخص بالسفر إذا قالت السلطات التي أصدرت الإجراء S17 ضدهم أنه لا ينبغي لنا. من يتحمل المسؤولية إذا كان ذلك الشخص الذي يغادر البلاد قد تورط في نشاط إرهابي؟ يجب أن يكون هناك سبب وراء الحظر، وعلينا أن نحترم ذلك".⁷⁰

وقد ناشد بعض الأفراد وزارة الداخلية مباشرة بالسعي لإلغاء الإجراء S17، لكن منظمة العفو الدولية لا تعلم عن أي حالة استجابت لها الوزارة. وقال 14 شخصاً ممن قابلتهم منظمة العفو الدولية في التقرير الحالي إنهم قدموا للوزارة مباشرة التماساً لإخراجهم من قائمة الأفراد الخاضعين للإجراء S17؛ وذكروا جميعهم أنهم لم يتلقوا أي رد. فعلى سبيل المثال، قال "لطفي" إنه أرسل ثلاثة التماسات إلى وزارة الداخلية خلال 2016 يطلب فيها رفع الإجراء الحدودي الصادر ضده، لكنه لم يتلق أي رد.⁷¹

ينص الفصل 24 من الدستور التونسي على حق المواطنين في اختيار مكان إقامتهم، وحرية التنقل داخل البلاد، والحق في مغادرة البلاد. وعلاوة على ذلك، ينص الفصل 49 من الدستور على أن: القانون يحدّد الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. بالإضافة إلى ذلك، ينص الدستور على أن هذه القيود "يجب أن تكون متناسبة مع الهدف المقصود". ومع ذلك، فإن حقيقة أن السلطات التونسية لم تنشئ بعد محكمة دستورية، يعني أنه من المستحيل حالياً الطعن في دستورية الإجراء S17 في المحاكم.⁷²

وعلى الرغم من أن تونس لم تخطر الأمين العام للأمم المتحدة بأي استثناءات من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال حالة الطوارئ⁷³، فإن التصريحات الرسمية تشير غالباً إلى حالة الطوارئ لتبرير القيود على التمتع بحقوق الإنسان مثل الحق في حرية التنقل. وبهذا الصدد ذكر

⁶⁹ الحالة رقم 4101637، القرار الصادر في 14 فبراير/ شباط 2018، في ملف لدى العفو الدولية.

⁷⁰ مقابلة في المطار في 5 ديسمبر/ كانون الأول 2017.

⁷¹ مقابلة مع لطفي، تونس، 12 ديسمبر/ كانون الأول 2017.

⁷² *Kapitalis*, "L'attente interminable de Cour Constitutionnelle", 18 July 2018,

www.kapitalis.com/tunisie/2018/07/18/tunisie-lattente-interminable-de-cour-constitutionnelle/

⁷³ وتنص المادة 4 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "على كل دولة طرف في هذا العهد تستفيد من حق الاستثناء أن تبليغ على الفور الدول الأطراف الأخرى في هذا العهد، من خلال وساطة الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي استبعدتها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك. ويتم إجراء المزيد من الاتصالات أخرى، عبر الوساطة نفسها، في التاريخ الذي تنتهي فيه هذه الاستثناءات."

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب:

"يجب على الدول التي تستخدم قوانين مكافحة الإرهاب التي تؤدي إلى حالات الطوارئ أن تحافظ على إمكانية الوصول والمراقبة القضائية القوية والمستقلة. إن الإشراف القضائي ضروري في جميع مراحل ممارسة سلطات الطوارئ، وكلما طال أمد حالة الطوارئ، أصبحت الحاجة إلى المراجعة القضائية أكثر إلحاحاً وأهمية." 74

إن فرض وزارة الداخلية للقيود التي ترقى فعلياً إلى حظر السفر وقيود مفروضة على السفر الداخلي دون الحصول على إذن قضائي مطالب به بموجب قانون تونس المتعلق بجوازات السفر يمنح الشرطة السلطة الوحيدة فعلياً لفرض حظر على السفر. وهذا الأمر إضافة إلى إخفاق الوزارة في إبلاغ الأشخاص بأنهم خضعوا لهذه القيود يتعارض مع التزامات تونس بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أدى عدم وجود رقابة قضائية فعالة لهذه الإجراءات إلى مزيد من إعاقة المحاولات الرامية إلى الطعن فيها.

⁷⁴ مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بشأن تحدي حقوق الإنسان في حالات الطوارئ في سياق مكافحة الإرهاب ، UN Doc. A / HRC / 37/52 ، 27 شباط / فبراير 2018 ، الفقرة 77.

8. نتائج وتوصيات

تكشف بحوث منظمة العفو الدولية عن مؤشرات واضحة تدل على أن وزارة الداخلية التونسية قد أساءت استخدام إجراءات الطوارئ المعتمدة لمواجهة التهديدات الأمنية عن طريق تقييد الحق في حرية التنقل لآلاف الأشخاص تقييداً تعسفياً. فبترك القرارات الخاصة بفرض إجراءات مراقبة حدودية لتقدير الشرطة وحدها دون وجود إشراف قضائي فعال، تجاهلت وزارة الداخلية الحدود القانونية الدولية والتونسية لسلطة الدولة على تقييد حرية التنقل. إن إجراءات مراقبة الحدود التي لا تستند على مواد قانونية معينة وواضحة تحدد أسسها تعتبر قيوداً غير قانونية، وبالتالي تشكل انتهاكات للحق في حرية التنقل تتعارض مع التزامات تونس القانونية الدولية والضمانات الدستورية التي تنص على وجوب استناد أي من تلك القيود إلى القانون، وأن تكون ضرورية ومنتاسبة.

وفي الحالات التي وثقتها منظمة العفو الدولية، استهدفت إجراءات S17 أشخاصاً بشكل تعسفي، على الأساس الوحيد للمعتقدات والممارسات الدينية التي يُشتبه بأنهم يعتنقونها، أو المظهر الجسدي أو الإدانات السابقة دون تقديم أي دليل يربط أولئك الأفراد بنشاط الجماعات المسلحة.

ومن أجل ضمان احترام حق الإنسان في حرية التنقل وحمايته توصي منظمة العفو الدولية الحكومة التونسية باتخاذ الخطوات التالية:

توصيات إلى رئيس الحكومة:

1. ضمان أن جميع إجراءات الطوارئ التي تتخذها الحكومة يحددها القانون وتلتزم بمبدأي الضرورة والتناسب كما ينص عليهما القانون الدولي لحقوق الإنسان.
2. ضمان أن تكون جميع القيود المفروضة على حرية التنقل من قبل السلطة التنفيذية مبررة، ولها أساس قانوني واضح وتخضع للرقابة القضائية وقابلة للطعن؛
3. ضمان المراجعة المنتظمة، بما في ذلك من قبل جهة قضائية، لجميع الحالات التي تقييد فيها الإجراءات الإدارية حقوق الأفراد، بما في ذلك حرية التنقل؛
4. ضمان استجابة المحاكم الفورية، عن طريق تخصيص الموارد، إلى الالتماسات التي تطعن في الإجراءات S17.

إلى وزارة الداخلية:

1. وقف استخدام الإجراءات الحدودية لمنع السفر إلى الخارج وتطبيق متطلبات قانون جوازات السفر المعدل لعام 1975 في حالات حظر السفر؛
2. النشر الكامل لجميع الإجراءات الإدارية بما في ذلك الإجراءات الحدودية S17، التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوق الأفراد الإنسانية، وجعلها متاحة بسهولة للعموم؛
3. التحديد الواضح للمعايير التي يمكن على أساسها إخضاع الشخص للإجراء S17؛
4. إصلاح الإجراء S17 بما يكفل الرقابة القضائية الواضحة والفعالة؛
5. ضمان تزويد جميع الأفراد الخاضعين للإجراء S17 بمبررات فرضه عليه، بما في ذلك الأدلة التي يستند إليها الأمر، كي يسمح لهم الطعن في هذه الأوامر؛
6. احترام جميع أوامر المحكمة وتطبيقها فوراً لرفع الإجراء S17 ضد أفراد؛
7. تقديم تعويضات للأفراد الذين تم تقييد حقهم في حرية التنقل بشكل تعسفي والذين تأثرت سبل معيشتهم بشكل كبير نتيجة لذلك.

'حتى مرّة ما يقولولي علاش'

القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس

منظمة العفو الدولية
حركة عالمية لحقوق الإنسان.
عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن
الأمر يهمنا جميعاً.

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic



@AmnestyAR



اتصل بنا

info@amnesty.org
mena@amnesty.org



+44 (0)20 7413 5500



'حتى مرّة ما يقولون عّلاش'

القيود التعسفية على حرية التنقل في تونس

لجأت السلطات التونسية منذ 2013، وذلك في سياق "الاستراتيجية الوطنية لمقاومة التطرف والإرهاب"، إلى تنفيذ مجموعة من الإجراءات الحدودية عرفت باسم الإجراء S17 لمراقبة تحركات الأفراد الذين يشتبه في انتمائهم إلى "الجماعات الجهادية" ومنعت بذلك الآلاف من السفر خارج البلاد.

وبينما يمثل وقف الهجمات المسلحة ضد المدنيين في الداخل والخارج هدفا مشروعاً للسلطات، إلا أن تنفيذها لهذه الإجراءات قد أدى إلى فرض قيود تعسفية على حق الأفراد في مغادرة البلاد وحرية التنقل داخلها. وتبين أبحاث منظمة العفو الدولية، والتي شملت فحص 60 حالة فردية، أن السلطات نفذت إجراءاتها بطريقة تمييزية تستند إلى المظهر والممارسات الدينية أو الإدانات الجنائية السابقة ودون تقديم تبرير أو الحصول على أمر من المحكمة. وقد أثرت هذه الإجراءات تأثيراً سلبياً على سبل معيشة الأفراد أو اشتملت على اعتقالهم التعسفي والاحتجاز لمدة قصيرة.

وينبغي على الحكومة التونسية أن تضمن عدم تقييد الحق في حرية التنقل بشكل تعسفي من قبل السلطة التنفيذية، أو من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. كما يجب تحديد جميع القيود المفروضة بموجب القانون، وإخضاعها للرقابة القضائية والامتثال لمبدأي الضرورة والتناسب كما يتطلبهما الدستور التونسي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.



منظمة العفو
الدولية

رقم الوثيقة: MDE 30/8848/2018

أكتوبر 2018

اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org